الرحمة بالجنين والطفل
حديث الولادة
عند تنفيذ العقوبة الجنائية

إعداد:
د. ندى بنت تركي المقبل
الأستاذ المساعد بكلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله الرحيم بعباده، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد ﷺ.

فإن الله رحمان رحيم، وقد أمر عباده بالرحمة بالخلق، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحديد:٩]، فالله رحيم بعباده في خلقهم، وتدبيره لهم، وفي ما أمرهم به وشرعه لهم سبحانه؛ كما قال جلّ وعلا: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، فأمر الله لنا هو من رحمته سبحانه بنا، ففيه من الرحمة، والتيسير، وعدم التشديد الشيء الكثير، ولذا تقرر من القواعد العامة في الفقه العديد من الأصول والقواعد التي تدلُّ على رحمة الله بنا، ورفع الحرج عنا، والتيسير في الأحكام المشروعة لنا(١).

وحيث إن هذه القواعد الكُلية إنما تبنى على استقراء الأحكام الجزئية، فقد جاء في الشَّرع تطبيقاً لمبدأ الرحمة بالخلق عشرات، بل ألوف الأمثلة المؤيدة لهذا المبدأ في وجوب رحمة الخلق فيما بينهم، سواءً في باب الجنايات، أو في أبواب العبادات، والمعاملات.

(١) ينظر مثلاً: الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير لعدنان أمامة ص ١١٩، فقد أورد عدد من القواعد التي تدخل تحت هذا المعنى.

ومِن أوامره سبحانه التي توافق رحمته بالخلق: أمرُهُ لعبادِه بإقامة الحدود والعقوبات الشرعية، ولا شكّ أنّ في إقامتها رحمةً عامة بالمجتمع حفظاً ووقاية، فهي رحمة للمجتمع الإنساني لكي يعيش آمناً في سربه، كما أنّ في إقامتها رحمةً خاصةً بالمجني عليه من باب التشفي والتعويض(١).

وفيها رحمةٌ بالجاني نفسِه لتكون تكفيراً لذنبه في الدنيا، وحاجزاً له عن الوقوع فيها مستقبلاً، ولذا قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة:١٧٩].

والجاني مع تنفيذ عقوبة الجناية عليه فإنّ الله تعالى يأمر بالرحمة به، والإحسان إليه، فعن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»(٢). والرحمة بالجاني تكون حال تنفيذ العقوبة بصفتها، وآلتها، ونوعها، ووقتها.

فرحمةُ الجاني هي في إقامة العقوبة عليه حتى يرتدع، وينزجر غيرُه من الناس(٣). ومن رحمة الله تعالى أن لا تتعدى العقوبة لغير الجاني؛ كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. ومِن رحمة الله تعالى بالخلق في تشريع العقوبات رحمته التي شملت مَن قد يتضرر بتنفيذ العقوبة، ولكثرة التطبيقات والأحكام، فقد خصصتُ هذه الورقة في جزئية واحدة، وهي الأحكام التشريعية في تنفيذ العقوبات والتي فيها أمرٌ بالرحمة بابن الجاني الصغير الذي لا علاقة له بالجناية، لنرى عدد النصوص الشرعية

(١) ينظر: الحسبة والسياسة الجنائية، د. سعد العريفي ٦/١.
(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (٥١٦٧).
(٣) ينظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد ص ٧٢.

الكبير في الرحمة بهذا الطفل، مما يدل على عظمة هذا الدين، وشموله لدقائق التفاصيل، مع التأكيد على أن هذه الأحكام ليست آداباً مستحبّةً، وإنما أحكام يجب تنفيذها، ويغرم من تعدى فيها، ومن هذا الباب: أنّ المخالفةَ في هذا الباب، بإيقاع العقوبة على المرأة الحامل، وحديثة الولادة، وإضراراً بولدها فإنّه يوجب ترتب آثار جنائية على منفذ العقوبة، وقد نصّ الفقهاء على أن مَن أدب حاملاً فأسقطت جنيناً ضمن[1]، وهذا يفيد أن جميع العقوبات لا يصحّ أن تتعدى المرأة الحامل إلى جنينها.

وذكروا أن وليّ الدم إذا مُكّن من المرأة الحامل فاقتاد منها، فإنه يترتب عليه أحكام ثلاثة: الإثم، والضمان، والكفارة[2].

وسأتناول في هذا البحث (الرحمة بالجنين والطفل حديث الولادة عند تنفيذ العقوبة الجنائية).

أهداف البحث:

١. إظهار رحمة الله تعالى في أوامره لعباده، ومن ذلك في أبواب الجنايات، والعقوبات. وأن أوامره سبحانه تتوافق مع رحمته بخلقه سبحانه.

٢. إظهار رحمة الله جل وعلا بالجنين والطفل باعتباره جزءًا من المجتمع من خلال إبراز هذه الأحكام التكليفية.

٣. إبراز الأحكام القضائية الفقهية المستمدة من الشرع في امتثال أمر الله تعالى بالرحمة بالخلق، وبيان التطبيقات الفقهية في هذا الموضوع، مع بيان المستند النصي من الشرع لذلك.

٤. إبراز مقصد الرحمة بالجنين وحديث الولادة في تطبيق الأحكام،

(١) كشاف القناع ٣٤٩/١٣.
(٢) البيان للعمراني ٤٠٨/١١.

وما ينبني على ذلك من ترجيح واختيار الرأي الأنسب لهذا المقصد من أقوال العلماء في المسألة.

مشكلة البحث:

البحث لإظهار رحمة الله تعالى بعباده في تشريع العقوبات، وأنّ رحمته شملت من يتضرر بإنزال العقوبة على الجاني، ومنهم الجنين والطفل حديث الولادة.

وذلك بجمع النصوص الشرعيّة حول هذا الموضوع، ومِن ثمّ ذكر آراء الفقهاء توجيه هذه النصوص في ضوء المبدأ الشرعي لتشخص العقوبة، والرحمة بالخلق، والجنين خصوصاً.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث معتمداً على الأسلوب الاستقرائي والاستنتاجي.

خطة البحث:

التمهيد:

المبحث الأول: تحرير محلّ النزاع في تنفيذ العقوبة على الحامل والمرضع، وسببه.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع.

المطلب الثاني: سبب النزاع.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة القتل على المرأة الحامل، والمرضع.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة القتل حال الحمل وقبل الولادة.

المطلب الثاني: وقت تنفيذ عقوبة القتل بعد الولادة.

الحالة الأول: إذا لم تجد مرضعاً.

الحالة الثانية. إذا وُجد للطفل مَن يرضعه.

المبحث الثالث: تنفيذ عقوبة القطع على المرأة الحامل والمرضع.

المطلب الأول: إقامة عقوبة القطع على الحامل إذا كان موجبُ القطع حدّاً.

المطلب الثاني: إقامة عقوبة القطع إذا كان موجب القطع القصاص.

المطلب الثالث: وقت تنفيذ عقوبة القطع بعد الولادة.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة الحامل والمرضع.

المطلب الأول: إقامة عقوبة الجلد على الحامل.

المطلب الثاني: وقت تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة بعد الولادة.

المبحث الخامس. تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل والمرضع.

المبحث السادس. صفة تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل والمرضع.

الخاتمة، والتوصيات.

التمهيد
التعريف بالمصطلحات

الجنين:

في اللغة: أجنّ عنه، واستجنّ: أي: استتر[١].

والجنين في اللغة: هو الولد في البطن فهو وصف له ما دام في بطن أمه قيل: سمي بذلك لاستتاره، فإذا وُلدَ فهو منفوسٌ[٢].

وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى الجنين عن المعنى اللغوي في الجملة، فذكر الباجي: (الجنين: كل ما حملته المرأة مما يُعرف أنّه ولد، وإن لم يكن مخلقاً)[٣].

فالجنين تثبت له حياة حقيقةٌ شرعاً وطباً بعد التلقيح مباشرةً، وتثبت له أحكامُه[٤].

تنفيذ الأحكام الجنائية:

هو إيقاع مقتضى الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة على المحكوم عليه[٥].

(١) لسان العرب ٩٢/١٣، القاموس المحيط مادة (ج ن ن)، المصباح المنير للفيومي ٦٢/١.
(٢) المصباح المنير للفيومي ٦٢/١.
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨٠/٧.
(٤) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر محمد غانم ص ٣٨.
(٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د. سعود العتيبي ص ٢٧٠.

المبحث الأول
تحرير محلّ النزاع في تنفيذ العقوبة الحامل والمرضع، وسببه

المطلب الأول
تحرير محلّ النزاع

العقوبات التي تنفذ على المرأة الحامل، أو المرأة حديثة الولادة خمسة أنواع، أربعةٌ منها فيها خلافٌ وتفصيل، والخامس محلّ اتفاق:

١. عقوبة القتل، وقد يكون موجبها: القصاص، أو الحدِّ؛ كالحرابة، أو التعزير.

٢. عقوبة قطع الأطراف، وقد يكون موجبها الحد؛ السرقة، أو القصاص.

٣. عقوبة الجلد، وقد يكون في الحدِّ؛ الشرب والزنا والقذف، وقد يكون في التعزير.

٤. عقوبة الحبس.

وهذه الأنواع الأربعة هي محل التفصيل الذي سيأتي.

٥. العقوبة المالية؛ كالغرامة والمصادرة وغيرها، فهذه تنفذ على المرأة الحامل بلا إشكال؛ لعدم تضرر الحمل بها.

وسيكون محلّ البحث إنما هو في العقوبات الأربع الأولى، وسأتناول كُلاً من هذه الأنواع الأربعة بمباحث مستقلة.

المطلب الثاني
سبب النزاع

من المعروف في الشريعة الإسلامية أن العقوبة شخصيةٌ، لا تتعدى إلى غير صاحبها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

فاعتماداً على هذا الأصل المتقرر شرعاً، فإنّ العقوبات الواجبة على الحامل -سواءً كان حداً أو قصاصاً أو تعزيراً- تؤجّل حتى يؤمَن على جنينها من الضرر، ومن التعدي في العقوبة، حفظاً للجنين من التلف بسبب إنزال العقوبة بأُمّه، إذ العقوبة خاصةٌ بالأم دون الجنين في بطنها، ودون ولدها حديث الولادة(١).

وهذا المعنى مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

فنهى الله عن الإسراف في العقوبة بالتعدي إلى غير القاتل، وقَتلُ الحامل قتلٌ لغير القاتل -وهو الجنين- فيكون إسرافاً(٢).

وبناءً على ذلك: فإنّ الصور التي ذكر الفقهاء فيها جواز إقامة بعض أنواع العقوبات مبنيّة على ما قرروه من أمن التعدي على الجنين، وكذا يُقال في اختلافهم في المُدّة التي تؤجّل لها المرأة بعد الولادة.

(١) الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي د. حيزومة شاكر رشيد ص ٣٠٦.
(٢) القصاص في الإسلام أحمد الشرباصي ص ١٣٠.

المبحث الثاني
تنفيذ عقوبة القتل على المرأة الحامل، والمرضع

إذا وجب على المرأة الحامل عقوبة تذهب النفس، سواء كان موجبها القصاص، أو حدٌّ أو تعزير، وسواء كان الحملُ وقت فعل الجناية، أو بعدَها وقبل التنفيذ[1]. فالحكم في الجميع واحدٌ، ولا فرق.

وتناول هذا المبحث يحوجنا للنظر إلى مسألتين:

(١) تنفيذ العقوبة حال الحمل وقبل الولادة:

(٢) وقت التنفيذ بعد الولادة:

المطلب الأولى
تنفيذ عقوبة القتل حال الحمل وقبل الولادة

أجمع أهل العلم على أنّ عقوبة القتل لا تنفّذ على المرأة حال كونها حاملاً، بل لا بُدَّ أن تضع حملها[2].

(١) المغني ٥٦٧/١١، كشاف القناع ٢٧٤/١٣.

(٢) حكاه ابن المنذر في (كتاب الإجماع ١٦١)، وابن حزم في (مراتب الإجماع ص ٢١٥)، وابن قدامة في (المغني ٥٦٧/١١، وفي ٣٢٧/١٢)، والنووي في (شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١).
وقال ابن رشد: (أجمعوا على أن الحامل إذا قَتَلتْ عمدًا، أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها). بداية المجتهد ٣١٠/٤.
وينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧، المبسوط ٧٣/٩، شرح الطحاوي للجصاص ١٨٩/٦، فتح القدير ٢٩/٥، البحر الرائق ١٢/٥، مجمع الأنهر ٥٩١/١، الاختيار لتعليل المختار ٤٤/٣، المدونة ٢٥٠/٦، =

قال ابن قدامة: (هذا إجماع بين أهل العلم لا نعلم فيه بينهم اختلافاً)[1].

قال الإمام النووي: (المرأة الحامل لا يُقتصُّ منها في نفس ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء الحامل من زنى أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده، حتى إن المرتدة لو حبلت من زنى بعد الردة، لا تقتل حتى تضع)[2].

فلا يجوز إقامة عقوبة القتل حداً أو قصاصاً من الحامل قبل أن تضع حملها، حتى لا يُجنى على حياة الحملِ بدون موجب.

ودليل ذلك: ما ثبت في صحيح مسلمٍ عن بريدة ﷺ قال: (جاءت امرأة من غامدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالكٍ. قال: «وما ذاك؟». قالت: إنها حبلى من الزنا. فقال: «آنتِ». قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها[3].

وروى مسلمٌ واقعةً أخرى من حديث عمران بن حصين ﷺ أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبيَّ الله أصبت حدًّا فأقمْه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم

= الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢، القوانين الفقهية ٢٣٣، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩٧، التوضيح لخليل بن إسحاق ٢٢٦/٦، شرح الخرشي ٢٥/٨، مواهب الجليل ٢٥٣/٦، حاشية الدسوقي ٢١٣/٦، الأم ١٤٧/٦، البيان للعمراني ٤٠٨/١١، روضة الطالبين ٢٢٦/٩، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧، المغني ٥٦٧/١١، الإنصاف ١٦٤/٢٥، كشاف القناع ٢٧٤/١٣، زاد المعاد ٢٦/٥.

(١) المغني ٥٦٧/١١، وفي ٣٢٧/١٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٦/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ٤٥٢٧.

أمر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقال له عُمر ﷺ: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال النووي: (فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع)[٢].

ولا شكّ أن في هذا التشريع من الرحمة بالجنين مع أنّه ربما ما زال في مراحل تكوينه الأولى، لأنّ فيه تعدياً على الحمل بقتله[٣]، وهذا يبيِّن رحمة الإسلام بالطفل، والجنين حتى قبل ثبوت الأهلية الكاملة له، وفي هذا من السمو في الأحكام ما لا يخفى، وقد جاء أن عمر ﷺ أمر برجم امرأة أقرَّت بالزنا وهي حامل، فردّها عليٌّ ﷺ، وقال لعمر ﷺ: (إنه لا سبيل لك على ما في بطنها)، فقال عمر ﷺ: (لولا عليٌّ لهلك عمر). وقيل: بل كان القائل ذلك معاذ بن جبل ﷺ، فقال له عمر: (كاد النساء يعجزن أن يلدن مثلك)[٤].

وهذا يفيدنا أنّ هذا الحُكم الشرعي في تركه هلكةٌ، وإفساد، وفي تطبيقه الرحمة والنماء. قال الماوردي: (فتقابل في الحامل حقان:

أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص.

والثاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقُدِّم حقُّ الحمل في الاستيفاء على حق القصاص في التعجيل؛ لأن في تعجيل قتلها إسقاط

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ٤٥٢٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/١١.
(٣) الحاوي للماوردي ٢٣٨/١٢.
(٤) الحاوي للماوردي ٢٣٨/١٢.

أحد الحقين وفي إنظارها استيفاء الحقين، فكان الإنظار أولى من التعجيل، وسواء كانت في أول الحمل أو في آخره، علم ذلك بحركة الحمل أو لم يعلم إلا بقولها ليستبرأ صحة دعواها)[١].

وهذا الحُكم كان سابقاً للمواثيق الدولية الحديثة التي تمنع من إقامة حدّ الإعدام على المرأة الحامل[٢]، ممّا يدلنا على عظيم هذا الدين وسعة رحمته للناس.

المطلب الثاني
وقت تنفيذ عقوبة القتل بعد الولادة

والمراد بهذه المسألة هو هل يمكن تنفيذ العقوبة على المرأة المرضع، أولا؟

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم تجد مرضعاً:

ففيها قولان:

القول الأول: مذهب الجمهور: إذا لم يكن للطفل مَن يرضعه فإنه لا يُقام على المرأة الحدُّ ولا القصاص حتى يجيء أوان فطامه، وهو قول الحنفية في المعتمد عندهم[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

(١) الحاوي للماوردي ٢٣٨/١٢.
(٢) مادة (٥) من ميثاق حقوق الإنسان.
(٣) المبسوط ٧٩/٩، الاختيار لتعليل المختار ٤٤/٣، حاشية ابن عابدين ٢١/٦.
(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب ١٣٩٣/٣، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩٧، حاشية الدسوقي ٢١٣/٦، ٢٦٠/٦، جواهر الإكليل ٢٦٣/٢، حاشية الخرشي ٢٥/٨.
(٥) البيان للعمراني ٤٠٩/١١، روضة الطالبين ٩٣/٧، مغني المحتاج ٢٨١/٥، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧.
(٦) المغني ٥٦٧/١١، ٣٢٨/١٢، الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٤/١٣، شرح المنتهى ٤٢/٦.

وقيّده جمهورهم بوقت الفطام، وأمّا الحنفية فإنهم قيدوه باستغناء الطفل عنها[1].

لما ثبت في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال: (جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: «آنْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا[2].

وروى ابن ماجه عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»[3].

وهذا الحديث يدلُّ على لزوم تأجيل العقوبة حتى تكفل ولدها، أو تجد من يكفله.

القول الثاني: وذهب بعض الحنفية[4]، وبعض الشافعية[5]: إلى أن

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢١.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ٤٥٢٧.
(٣) رواه ابن ماجه في (السنن)، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، (٢٦٩٤).
قال الألباني في (إرواء الغليل ٧/٢٨١): (ضعيف).
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٢١.
(٥) روضة الطالبين ٩/٢٢٦. ونسبه لابن خيران.

المرأة إذا ولدت فإنه يقام عليها الحدّ مطلقاً، سواءً وُجد مرضع لولدها أو لا[١].

ودليلهم: أن التأخير لحق الصبي، وقد صار منفصلاً عنها، فلا حاجة لتأخير العقوبة حينئذٍ[٢].

وأجيب: بأنه إذا وجب تأخير العقوبة احتياطًا للحمل، فوجوب التأخير بعد وجود الولد، وتيقن حياته أولى[٣].

والراجح: هو قول الجمهور؛ لظهور الدليل في ذلك، ونصّه على المسألة.

الحالة الثانية: إذا وُجد للطفل مَن يرضعه، ومن يكفله من الضياع، فمتى يجب إقامة الحدّ أو القصاص على المرأة الجانية؟

فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنها لا تُقتل حتى تفطمه، ويُوجد من يكفله بعد الفطام، وهو قول المالكية[٤]، وقولٌ لبعض الشافعية[٥]، وقولٌ لبعض الحنابلة[٦].

ودليلهم: ما روى مسلم عن بُريدة ﷺ: (أنّ الغامدية جاءت للنبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلمَّا كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددتَ ماعزاً فواللهِ إني لحُبلَى. قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢١.
(٢) الاختيار ٣/٤٤.
(٣) روضة الطالبين ٩/٢٢٦.
(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣/١٣٩٣.
(٥) مغني المحتاج ٥/٢٨١.
(٦) الإنصاف ٢٥/١٦٦.

ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبزٌ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمرَ الناس فرجموها)[١].

ولأنّ القتل إذا أُخر من أجل سقط الحمل، فلأن يؤخَّر من أجل حفظ الولد أولى[٢].

القول الثاني: أنّها لا تُقتل حتى تسقيه اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة[٤].

ودليلهم: أن الغالب أنه لا يعيش بدون اللبأ مع أنه تأخير يسير[٥]، والولد يتضرر بترك اللبأ ضرراً كثيراً[٦].

ثم تُقام عليها العقوبة بعد ذلك مباشرةً؛ لأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها، وقد زال ذلك[٧].

القول الثالث: أنها تُقتل مباشرة، ولا تُمهل لإرضاعه اللبن، وهو قول لبعض الشافعية[٨].

ودليلهم: أنّ الولد قد يعيش دون إرضاع أمّه له اللبأ[٩].

ويُستدلّ للقول الثاني والثالث: بما روى مسلم عن عمران بن حصين

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ٤٥٢٨.
(٢) كشاف القناع ٢٧٥/١٣.
(٣) البيان للعمراني ٤٠٨/١١، ٣٩٢/١٢، روضة الطالبين ٢٢٦/٩، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧.
(٤) المغني ٣٢٨/٥٦٧،١٢/١١، الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٤/١٣، شرح المنتهى ٤٢/٦.
(٥) روضة الطالبين ٢٢٦/٩، كشاف القناع ٢٧٤/١٣.
(٦) المغني ٣٢٨/١٢، كشاف القناع ٢٧٤/١٣.
(٧) كشاف القناع ٢٧٤/١٣.
(٨) روضة الطالبين ٢٢٦/٩. ونسبه للقاضي أبي الطيب.
(٩) روضة الطالبين ٢٢٦/٩.

ﷺ أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى مِن الزنا فقالت: يا نبيَّ الله أصبت حدًّا فأقمْه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقال له عُمر ﷺ: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[1].

وجه الدلالة: أن ظاهر قوله ﷺ: (فإذا وضعت فأتني بها ففعل). أن الرجم وقع عقب الوضع، ولم ينتظر حتى تفطمه[2].

وأجيب: بأنّه قد ثبت في رواية أخرى: أنها رُجمت بعد أن فطمت ولدها، وأتت به وفي يده كسرة خبز. قال النووي: بعد ذكر الروايتين وهما في صحيح مسلم: ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى أنه رجمها عُقيب الولادة، فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، فيكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُه)، إنما قاله بعد الفطام، وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعًا مجازاً[3].

والراجح: أنّ المرأة تنظر حتى تفطم ولدها (وهو القول الأول)؛ لما في ذلك من الرحمة والمصلحة للولد، فإن الطفل يعتمد كليا على الرضاعة، والرضاعة الطبيعة لا يعدلُها أي: أمرٍ آخر من الرضاعة الصناعية، إضافة إلى أنّ رعاية الأم يؤثر في التكوين النفسي والوجداني للطفل، ويستمر معه ذلك إلى نهاية عُمره. بخلاف ما إذا كان رضاعه صناعياً.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ٤٥٢٩.
(٢) سبل السلام للصنعاني ٤/١١.
(٣) سبل السلام للصنعاني ٤/١١.

ولذا نجد أن فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وهم أصحاب الرأي الثاني والثالث قد نصوا على أنّ تأخير القصاص إلى حين الفطام مستحبٌّ، وذلك بإتمام حولين كاملين؛ قالوا: (لأنّ على الولد ضرراً باختلاف المرضعات عليه)[٣].

إذاً فالتأخير دائرٌ بين الوجوب والاستحباب، والأظهر الوجوب.

وهذا الرأي هو ما أخذ به النظام في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية): (يتولى طبيبٌ مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها..

إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو الجلد أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها وتنتهي مدة نفاسها وتفطم وليدها)[٤].

(١) البيان للعمراني ٤٠٩/١١.
(٢) كشاف القناع ٢٧٤/١٣.
(٣) البيان للعمراني ٤٠٩/١١.
(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ١٥٧. الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.

المبحث الثالث
تنفيذ عقوبة القطع على المرأة الحامل، والمرضع

إذا ثبت على المرأة الحامل عقوبة تقتضي قطع أحدِ الأطراف وإبانته، سواءً كان موجب هذه العقوبة حدّاً؛ كالسرقة، أو الحرابة.

أو كان موجبها القصاص؛ بالإبانة من مفصلٍ يؤمن الحيف منه. فهل تُقام عليها العقوبة؟

وإذا أُجلت فما هو الحدّ الذي تؤجل له، وسيكون تناول هذا الموضوع في هذه المطالب الثلاث:

المطلب الأول
إقامة عقوبة القطع على الحامل إذا كان موجبُ القطع حدّاً

إن كان موجب العقوبة على المرأة الحامل حداً، فاتفق الفقهاء على أنّ الحامل لا يُقام عليها الحدّ حال حملها، بل تنتظر، ويؤخر تنفيذه[1].

وقد حُكي إجماع العلماء على أنّ المرأة الحامل لا يُقام عليها الحدُّ[2].

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٤/٣، فتح القدير ٢٩/٥، الفتاوى الهندية ١٤٧/٢، حاشية الدسوقي ٢١٣/٦، حاشية الخرشي/٨٤، روضة الطالبين ٢٢٦/٩، شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١، المغني ٥٦٧/١١، زاد المعاد ٢٦/٥، كشاف القناع ٢٧٥/١٣.

(٢) حكاه ابن المنذر في (كتاب الإجماع ١٦١)، وابن حزم في (مراتب الإجماع ص ٢١٥)، وابن قدامة في (المغني ٥٦٧/١١)، والنووي في (شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١).

والسبب في ذلك: أنّ في إقامة الحدِّ إضراراً بالجنين، مع أنّه لا تعلّق له بالفعل الجنائي الموجب للعقوبة.

المطلب الثاني
إقامة عقوبة القطع إذا كان موجب القطع القصاص

إن كان موجبُ قطع الطرف قصاصاً، فلأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الحامل لا يقتصُّ منها في الأطراف حال حملها، بل ينتظر حتى تضع حملها. وهذا هو قول الجمهور من الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ودليلهم: أنّه لا يؤمن التعدي عند الاقتصاص إلى تلف الولد، فأشبه الاقتصاص في النفس[٣].

القول الثاني: وذهب المالكية[٤] إلى التفصيل: فإن كان في القصاص خوفٌ عليها بالموت، فإنه يؤخّر، لأنه يؤدي إلى تلف نفسين، وإن كان القطع غير مخوفٍ عليها ولا على ولدها فلا تؤخّر[٥].

ووافقهم ابن قدامة فإنه قال: (إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضرره بالاستيفاء منها فيستوفى)[٦].

وما ذكروه هنا لا يتصوّر في جميع صور القصاص في الأطراف، وإنما في

(١) الأم ١٩/٦، البيان للعمراني ٤٠٨/١١، مغني المحتاج ٤٣/٤، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧.
(٢) المغني ٥٦٧/١١، الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٥/١٣.
(٣) كشاف القناع ٢٧٥/١٣.
(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩٧، التوضيح لخليل بن إسحاق ٢٢٦/٦، الخرشي ٢٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤.
(٥) ينظر: الجناية على الأطراف، د. نجم العيساوي ص ١٨٩. وقد رجّح هذا الرأي.
(٦) المغني لابن قدامة ٥٦٧/١١.

صور قليلة منه؛ كالقصاص في السنِّ، وخصوصاً إذا كان القصاص عن طريق برده، لا قلعه؛ كما هو مذهب الحنابلة؛ لأنّه لا يؤمن منه الحيف بالقلع[1].

والراجح: أنّ القطع يؤجّل عن المرأة الحامل مطلقاً؛ لخوف الضرر عليها من جهة، وعلى جنينها من جهة أخرى، فإن نزف الدم يضر بالجنين ولا شكّ.

وهذا ما أخذ به النظام في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية): (إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع فيُؤجَّل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو الجلد أو القصاص في النفس أو فيما دونها)[2].

المطلب الثالث
وقت تنفيذ عقوبة القطع بعد الولادة

تقدّم أن الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة الحامل إذا ثبتت عليها عقوبة القطع لأحد الأطراف، فإنه يؤجّل عنها مطلقاً سواءً كان موجبه الحدّ، أو القصاص.

وقد اختلف فقهاء الحنابلة[3] في وقت تنفيذ العقوبة بعد وضعها للحمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تقطع بعد الولادة مباشرة. وهو مشهور مذهب

(١) ينظر: أحكام المرأة الحامل دراسة طبية فقهية د. عبدالرشيد قاسم ص ١٤٧.
(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ١٥٧. الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.
(٣) لم أقف على الخلاف عند غير فقهاء الحنابلة، بل يذكرون التأجيل للقصاص من غير ذكر أمده، ولعلّهم يلحقونه بالخلاف في القصاص من النفس.
ينظر: البيان للعمراني ٤٠٨/١١، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩٧، التوضيح لخليل بن إسحاق ٢٢٦/٦، الخرشي ٢٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤، المغني ٥٦٧/١١، الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٥/١٣.

الحنابلة[١]. قال في (الإنصاف): (الصحيح من المذهب أنّه يقتصّ منها بالوَضع)[٢].

القول الثاني: أنها تُقطع بعد الولادة وبعد أن تُسقيه اللَّبَأ، وهو قولٌ عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنها تقطع بعد انقطاع النفاس، وهو قول عند الحنابلة[٤].

ولعل الراجح هو القول الثالث؛ لما في ذلك من مصلحة الولد حديث الولادة، ومصلحة أُمّه معاً، فإنّ النفاس في حُكم المرض، والمرأة تتضرر من تنفيذ العقوبة، ولما سيأتي من الأدلة من السّنة في تنفيذ الجلد على المرأة بعد الولادة، مع أنّه أهون وأخفّ على البدن.

وهو مَا أخذ به النظام في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في (اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية): (يتولى طبيبٌ مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها..

إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو الجلد أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها وتنتهي مدة نفاسها وتفطم وليدها)[٥].

(١) الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٥/١٣.
(٢) الإنصاف ١٦٥/٢٥.
(٣) الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٥/١٣.
(٤) الإنصاف ١٦٥/٢٥، كشاف القناع ٢٧٥/١٣.
(٥) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ١٥٧. الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.

المبحث الرابع
تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة الحامل، والمرضع

إذا كانت العقوبة الواجبة على المرأة الحامل عقوبةُ جلدٍ، سواءً كان الجلدُ حدّاً؛ كحدِّ الزنا، أو القذف، أو السُّكر، أو كان موجبه التعزير. فهل تقام عليها العقوبة، أو لا؟

هذا ما سأتناوله في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأولى
إقامة عقوبة الجلد على الحامل

نصّ الفقهاء من المذاهب الأربعة جميعاً على أنّ المرأة الحامل لا يُقام عليها جلدٌ حتى تضع، وأنّه لا يجوز إقامة الحدّ على المرأة الحامل[1].

والسبب أنّ المقصود من عقوبة الجلد الزجر والإيلام، وليس مقصودها إهلاك المحكوم عليه[2]، أو تعريض شخص آخر للهلاك مع احترام نفسه وهو الجنين.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٤/٣، فتح القدير ٢٩/٥، الفتاوى الهندية ١٤٧/٢، المعونة للقاضي عبدالوهاب المالكي ١٣٩٢/٣، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥١٧، حاشية الدسوقي ٢١٣/٦، حاشية الخرشي/٨٤، البيان للعمراني ٣٨٦/١٢، روضة الطالبين ٢٢٦/٩، شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١، المغني ٥٦٧/١١، ٣٢٨/١٢، زاد المعاد ٢٦/٥.

(٢) قضاء الحدود والقصاص والدية (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية الإمارتية العليا، القاضي حسن الحمادي ص ٥١٠.

وقد حُكي إجماع العلماء على أنّ المرأة الحامل لا يُقام عليها الحدُّ ولو كان جلداً حتى تضع حملها، وسواءً كان الحمل من زنا أو من غيره[١].

ويدلُّ على ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ: (أنّه أُتي بامرأةٍ حُبلَى مِن زنا، فأمر بها عليٌّ فحُبست في السِّجن، فلمَّا وَضعت ما في بطنها أخرَجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة)[٢].

ولأنّ جلدها ربما كان سبباً لتلف ولدها، وربما كان سبباً لتلفها؛ لأنها تضعف بالحمل[٣].

المطلب الثاني
وقت تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة بعد الولادة

اختلف الفقهاء في وقت إقامة عقوبة الجلد على المرأة بعد اتفاقهم على تأخيره عنها إذا كانت حاملاً، على قولين:

القول الأول:

أنّ المرأة الحامل لا يُقام عليها حدّ الجلد، حتى تلد، ويؤجّل إلى حين انقضاء مُدة النفاس، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

(١) حكاه ابن المنذر في (كتاب الإجماع ١٦١)، وابن حزم في (مراتب الإجماع ص ٢١٥)، وابن قدامة في (المغني ٥٦٧/١١، وفي ٣٢٧/١٢)، والنووي في (شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف حديث رقم ٢٨٨١١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٢٠/٨)، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام.

(٣) البيان للعمراني ٣٨٦/١٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٣/٩، الهداية للمرغيناني ٩٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٤٤/٣، فتح القدير ٢٩/٥، الفتاوى الهندية ١٤٧/٢، حاشية ابن عابدين ١٦/٤.

(٥) المعونة للقاضي عبدالوهاب ١٣٩٣/٣، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥١٧،حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤. ويُلحظ أن المالكية جعلوا الحدّ إلى ما بعد الاغتسال من النفاس. ففي (المعونة): (تؤخّر بعد الوضع في الجلد حتى تغتسل من نفاسها).

(٦) البيان للعمراني ٣٨٦/١٢، روضة الطالبين ٢٢٦/٩، شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١، مغني المحتاج ١٥٤/٤.

(٧) المغني ٣٢٨/١٢، كشاف القناع، الروض المربع ٣٠٧/٣، زاد المعاد ٢٦/٥.

ودليلهم:

الدليل الأول: ما ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه: (أن خادماً للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته، فأخبرته فقال: (إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يجلد المرأة الحدّ الشرعي حتى تجفَّ من الدم، وهذا يشمل دم الحيض والنفاس معاً.

واعترض على وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يقل في الحديث: (إذا طهرت)، إنما قال: (إذا جفَّت من دمها)، والمراد بالتي لم تجف من دمها: ما كان إثر الولادة وفي حال سيلان الدم، وهذا شغلٌ شاغلٌ لها، ومثلها لا تجلد في تلك الحال، كمن ذرعه القيء، أو هو في حال الغائط، أو البول، ولا فرق. وانقطاع ذلك الدم قريب، إنما هي ساعة أو ساعتان فقط، وليس كُل النفاس[2].

وأجيب: بأنّ اللفظ الثاني للحديث وهو في (صحيح مسلم) صريح بأنّ التأجيل لأجل النفاس، فروى مسلمٌ عن علي رضي الله عنه قال: (إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إنْ أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»)[3].

الدليل الثاني: أنّ الحامل لا تجلد حتى تتعافى من نفاسها وتخرج منه؛ لأن النِّفاس نوعُ مرضٍ فيؤخر إلى زمان البرء[4].

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند ١٣٨/٢). قال شعيب الأرناؤوط: (حسن لغيره).
(٢) المحلى لابن حزم ١٨٥/١١.
(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (٤٥٤٧).
(٤) الهداية للمرغيناني ٩٩/٢، فتح القدير ٢٤٥/٥.

القول الثاني:

أنّه يُقام عليها الحدّ في الحال، بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط أُقيم بالعثكول[١]. وهو قولٌ عند الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية[٣].

ودليلهم:

أن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: (خذوا له مائة شمراخ[٤] فاضربوه بها ضربة واحدة)[٥].

ووجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ أمر بإقامة الحدِّ على المريض، إذا أمن الضرر عليه، فكذلك المرأة النفساء إذا لم تتضرر منه[٦].

الراجح:

هو قول الجمهور، وأنّه لا يُقام الحدّ على المرأة النفساء حتى ينقطع نفاسها مطلقاً؛ لأن المأمورَ به هو الرحمة حتى عند إقامة الحدود، وذبح الحيوان، وليس من الرحمة أن نقيم الحدّ على النفساء، وهي في حُكم المريضة[٧].

كما أنّ الحديث الذي استدلّ به الجمهور صريح في أمر النبي ﷺ بتأجيل إقامة عقوبة الجلد حتى ينتهي نفاسُها.

وهذا ما أخذ به النظام في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في

(١) العثكول: هو شمروخ النخل وعليه البسر. ينظر: الصحاح للجوهري ٣٦/٦.
(٢) المغني ٣٢٨/١٢.
(٣) المحلى لابن حزم ١٨٥/١١.
(٤) الشمراخ: هو عذق النخلة الذي فيه البسر.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٤)، والنسائي، كتاب القضاء، باب توجيه الحكم إلى من أخبر أنه زنى، ٢١٢/٨، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤). وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ١٢١٥/٦).
(٦) المحلى لابن حزم ١٨٥/١١.
(٧) الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي د. حيزومة شاكر رشيد ص ٣١٣.

(اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية): (يتولى طبيبٌ مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها..

إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو الجلد أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها وتنتهي مدة نفاسها وتفطم وليدها)[1].

فنجد هنا أن النظام السعودي ينصّ على تأجيل تنفيذ عقوبة الجلد إلى حين أن تنتهي مُدة النفاس، بل وتنتهي مُدة الرضاعة أيضاً خشيةً من أن يؤثر على إرضاعها للطفل؛ لأنّه مما لا شكّ فيه أن المرأة المرضع تتأثر رضاعتها بالآلام الجسدية والنفسية، والتي قد يحدث شيء منها حال جلدها.

كما أخذ بهذا الحكم القضاء الإماراتي، فلا يُنفذ الحدُّ إلا بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً، وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ على بدنه، وصحته، ويُوقف التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يُكمل الجلد في وقت آخر[2].

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ١٥٧. الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.

(٢) قضاء الحدود والقصاص والدية (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية الإمارتية العليا، القاضي حسن الحمادي ص ٥١٠.

المبحث الخامس
تنفيذ عقوبة الحبس
على المرأة الحامل، والمرضع

حبس المرأة الحامل أو المرضع قد يكون موجبُه وسببه إمّا الاحتياط، أو الاستظهار، أو العقوبة[١]، ومما نصّ عليه الفقهاء أن المرأة الحامل تحبس لأجله:

حبسها لأجل تنفيذ العقوبة: فإذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المرأة أمرٌ عارض أرجئ التنفيذ حتى يزول العذر، فإذا خيف هرب المطلوب تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه، ومِن ذلك حبس الحامل، والنفساء، والمرضع[٢].

لذا فقد اتفق الفقهاء على مشروعية سجن المرأة الحامل[٣] ما لم يكن في ذلك ضررٌ صحيٌّ عليها.

وقد اختلف الفقهاء في العقوبة التي تكون موجبةً لحبس الحامل على قولين:

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد ص ٤٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٦/٤، أسنى المطالب ١٣٣/٤، المدونة ٢٠٦/٥، بداية المجتهد ٤٣٨/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٩٧، التوضيح لخليل بن إسحاق ٢٢٦/٦، حاشية القليوبي ١٨٣/٤، نيل الأوطار ١٢٠/٧.
وينظر: الموسوعة الكويتية ٢٩٥/١٦.
(٣) الحبس في الشريعة الإسلامية د. سميرة سيد بيومي ص ١٠٦.

القول الأول:

أن الحامل لا تسجن إلا في حقّ العبد فقط، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ودليل هذا القول:

١. ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه حبس امرأةً حاملاً من الزنا[٣].

٢. أن المرأة إذا تُركت فقد تهرب وتفرُّ من العقوبة، فيضيع الحق، وحقُّ العبد مبنيٌّ على المشاحَّة. بينما حقُّ الله مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة، فلا تُسجن فيه[٤].

القول الثاني:

أنّ الحامل تسجن مطلقاً لاستيفاء جميع العقوبات سواءً كانت لحقّ الله أو لحقّ العبد؛ لكي لا تضيع الحقوق، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وقولٌ عند الشافعية[٧].

وقد اختلف فقهاء الحنفيّة والمالكية في قيود الحبس على النحو التالي:

أ. فذهب الحنفية إلى أنّ الحامل تحبس في حقوق العباد، وفي

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٢٦/٩، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٤/٨، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٣/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤٣/٤، حاشية قليوبي ١٨٤/٤.
(٢) الإنصاف ١٦٦/٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف حديث رقم ٢٨٨١١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٢٠/٨)، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام.
(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٢٦/٩، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣. وينظر: الحبس في الشريعة الإسلامية د. سميرة سيد بيومي ص ١٠٦، ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية د. هشام عقدة ٤٧٩/١.
(٥) فتح القدير ٣٠/٥، الاختيار ٨٨/٤.
(٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤، حاشية الخرشي ٢٥/٨.
(٧) روضة الطالبين للنووي ٢٢٦/٩.

حقوق الله فيما إذا كان الحدُّ ثابتاً بالبينة مخافة أن تهرب، وأمّا إن ثبت بالإقرار فلا تُحبَس؛ لأن لها الرجوع عن الإقرار، فلا فائدة في الحبس، والنبي ﷺ لم يحبس الغامدية[1].

ب. فذهب المالكية أنّ الحامل تُحبس إذا لزمها حدٌّ من حدود الله تعالى إلى حين الوضع، إذا خيف عليها من إقامته في حال الحمل[2].

والراجح في هذا هو قول الجمهور وأن الحامل والمرضع يجوز أن تسجنا سواءً لحق الله أو لحق العبد، ولكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على الحمل ولا على الحامل.

والقيد الذي ذكره الحنفية وجيه، بأنّ ما ثبت بالإقرار من الحدود لحق الله تعالى فإنه لا تُسجن له الحامل؛ لأنّ من المشروع التعريض لها بالرجوع عن الإقرار.

(١) فتح القدير ٥/٣٠، الاختيار ٤/٨٨. وينظر: العقوبة للبهنسي ص ٢٣١.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٠، حاشية الخرشي ٨/٢٥.

المبحث السادس
صفة تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل، والمرضع

لقد راعت الشريعة الإسلامية المرأة الحامل إذا وجب عليها حُكم، فنصّت على مشروعية الرحمة بحالها والشفقة عليها وعلى ما في بطنها، فالإسلام دينُ الرحمةِ والعَطفِ والإحسان، ورحمته وإحسانه شملت البهائم، فمِن باب أولى أن ينظر إلى المرأة الحامل المحكوم عليها بعين العطف والرحمة والإحسان، وهي أحوج ما تكون إلى ذلك في فترة الحمل العصيبة، ولا بُدّ من مراعاة ذلك خاصةً وأنها تقضي فترة العقوبة[1].

وحبس المرأة الحامل هو من حبس ذوي الأعذار، وغالباً ما يكون حبسها للتحفظ عليها ودفع الضرر أو التلف عنها، لانعدام ما يبرره شرعاً، ومن أجل ذلك فإنه يجب شرعاً أن تُعامل بإحسانٍ ورفقٍ، وتشمل بالرعاية والعناية التامة[2].

والأصل في ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبيَّ الله أصبت حَّداً فأقمْه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها». ففعل، فأمر بها نبي الله

(١) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية د. محمد الجريوي ١٠٢٤/٢.
(٢) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام د. حسن أبو غدة ص ١١٥، ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية د. هشام عقدة ٤٨١/١.

ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقال له عُمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[1].

فقول النبي ﷺ: (أحسن إليها)، قال شُرّاح الحديث: (أمره بذلك خوفاً عليها من أن تحمل أقاربها الغيرة ولحوق العار بهم على أن يؤذوها، ورحمة لها إذ تابت، ولحملها، فحرص عليها معها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن ذلك كله) [2].

وقال النووي: (هذا الإحسان له سببان أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله)[3].

(وإذا كان دعاة حقوق الإنسان يعتزون بما أنجزوه من اتفاقهم على منع إعدام الحامل وحبسها حتى تضع حملها، فإن لنا أن نفخر عليهم بما قرره فقهاؤنا قبل مئات السنين من حبس من هو أقل عذراً كالمريض والمجروح ومن يخشى عليه بالبرد ونحوه، ثم إنّ هذا المحبوس يُحسن إليه وينال الرعاية حتى تستوفى منه العقوبة)[4].

ومن صور الإحسان الذي أمر به الشرع في حبس المرأة الحامل:

١. وجود مكان منفصل للنساء المحبوسات، وأن يكون متميزاً عن الرجال.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ٤٥٢٩.
(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان ١/١٦٣.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٠٥.
(٤) ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية د. هشام عقدة ١/٤٨٢.

فقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة، ولا يكون معهن رجلٌ تحرزاً من الضرر، والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن[١].

ولا شكّ أن مراعاة هذا المبدأ مهم جداً للوضع النفسي والجسدي للمرأة الحامل والمرضع.

٢. العناية الصحية بالمرأة المحبوسة إذا كانت حاملاً، أو مرضعًا:

(العناية بصحة المحبوس البدنية والنفسية شرطٌ في تفكيره السليم، وهذا التفكير شرطٌ في رجوع المجرم عن إجرامه، وذلك أنّ من أهم عوامل الجريمة العلل بمختلف أنواعها؛ لأنها عقبة في اندماج الجاني بمجتمعه)[٢].

ومن الرعاية المهمة: العناية بالتغذية الصحية المفيدة للمرأة الحامل والمرضع[٣]، كما ذكر الفقهاء عدداً من الأمور التي تكون بها رعاية السجين صحياً[٤].

والمرأة الحامل والمرضع تجب في حقّهما من العناية والرعاية الصحية ما لا يلزم في حقّ المرأة الحائل؛ لأنّ رعايتها الصحية ليست قاصرةً على بدنها وإنما تتعداها إلى ما في أحشائها وهو الطفل.

لذا نصّ الفقهاء على لزوم العناية الصحية بالسجين[٥]، ومن هولاء المرأة الحامل والمرضع. (فينبغي أن يتوافر في كُلّ سجن دار لعلاج المرضى مزودة بالأدوات والمستحضرات الطبية التي تعين على توفير العناية والعلاج

(١) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام أ. د. حسن أبو غدة ص ٣١٠، ضوابط الحبس د. هشام عقدة ٧٥٢/٢، الحبس في الشريعة الإسلامية د. سميرة بيومي ص ١٨٤.
(٢) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد ص ٣٥٦.
(٣) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام أ. د. حسن أبو غدة ص ٣٤٨.
(٤) ينظر: المصدر السابق ص ٣٦٧. وضوابط الحبس لعقدة ٨١٧/٢، الحبس في الشريعة الإسلامية د. سميرة بيومي ص ١٨٩.
(٥) ينظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد ص ٣٥٧، الحبس في الشريعة الإسلامية د. سميرة بيومي ص ١٨٩.

المناسبين للمسجونين، كما ينبغي أن يكون القائمون بالعمل في هذه الدار معدّين إعداداً كافياً حتى يتمكنوا من القيام بما أنيط بهم خير قيام)[١].

٣. النفقة على المرأة الحامل والمرضع:

يرى عدد من الفقهاء أن المحبوس تنفق عليه الدولة ابتداءً[٢]، وهو المعمول به حالياً في السجون.

وأمّا النفقة الزوجية: فهل يلزم الزوج أن ينفق على زوجته إذا كانت محبوسةً، هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن النفقة تسقط إذا حبست الزوجة؛ لفوات السبب للنفقة وهو الاحتباس.

والقول الثاني: وذهب المالكية[٦]، وأبو يوسف من الحنفية[٧] إلى عدم سقوط النفقة إذا كان الحبس بسبب دينٍ هي عاجزة عنه. لأن السبب ليس من جهتها.

والراجح والله أعلم: هو القول الثاني، فلا تسقط النفقة الزوجية بحبس المرأة، خصوصاً مع إمكان الزيارة وباقي الحقوق الاجتماعية.

وعلى القول بأنّ النفقة تسقط بحبس المرأة، فإنّه يجب للمرأة الحامل نفقةٌ على زوجها لأجل حملها، كما قال جلّ وعلا:

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد ص ٣٥٧.
(٢) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام د. حسن أبو غدة ص ٣١٠، ضوابط الحبس د. هشام عقدة ٩٤٦/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٢٠/٤.
(٤) روضة الطالبين ٦٠/٩.
(٥) كشاف القناع ٥٥٠/٥.
(٦) شرح الخرشي ١٩٥/٤.
(٧) بدائع الصنائع ٢٠/٤.

فإذا كانت المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، فمِن باب أولى وأحرى من كانت في ذمة الزوج.

وكذلك المرضع يجب لها النفقة إذا أرضعت ولدها؛ كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦].

وأمّا بخصوص الأنظمة في المملكة، فإنّها لا تكاد تخرج عن القواعد الشرعية العامة المتعلقة بسجن المرأة الحامل، ومن ذلك:

فقد جاءت قواعد الحدّ الأدنى متضمنةً كيفية معاملة الحامل ورعايتها، بصفةٍ عامة، فنصّت على أنه يجب أن تتوافر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة، وبعدها.

ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا وُلد في مستشفى السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

ويُسمح ببقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن فإنه يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يُوضع بها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون في رعاية أمهاتهم[1].

وقد ورد في (نظام) الصادر عام ١٣٩٨هـ ثلاث مواد تتعلق بصفة تنفيذ عقوبة السجن على المرأة الحامل.

ففي المادة ١٣: (تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظُهور أعراض الحَمل عليها معاملةً طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يومًا على الوضع، وذلك وفقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية).

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية د. محمد الجريوي ١٠٢٦/٢.

وفي المادة ١٤: (تُنقَل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه).

وفي المادة ١٥: (يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذا السِّنِّ سُلِّمَ لأبيه، أو لمَن لَه حقُّ حَضانتِه شرعاً بعد الأم. فإن لم يَكُن للطفلِ أبٌ أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية)[1].

(١) نظام السجن والتوقيف السعودي، منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=23&VersionID=31.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- يظهر من هذا العرض للأحكام الشرعية في تنفيذ العقوبات على الحامل والمرضع: أنّ الإسلام عُني بالإنسان رحمة حتى في موضع الشدّة وهو تنفيذ العقوبات على المرأة الجانية.
- أنّ تأخير إقامة العقوبة يكون لمصلحة كُل جنين، ولو كان ابن يوم واحد، أو كان الحمل به بعد الجناية، سواءً بطريق مباحٍ أو محرمٍ.
- يظهر رحمة الله بالجنين وحديث الولادة حال تنفيذ العقوبة على أُمه في الأحوال الآتية:

١. لا يجوز تنفيذ عقوبة القتل على المرأة الحامل مطلقاً بإجماع.

٢. يكون تنفيذ عقوبة القتل على المرأة بعد الوضع إذا فطمت ولدها، وانقضت مُدة الفطام، وفي كلا الحالتين سواءً إذا لم تجد مرضعاً، أو وُجد للطفل مَن يرضعه.

٣. لا يجوز تنفيذ عقوبة القطع على المرأة الحامل سواءً كان موجبُ القطع حدّاً، أو قصاصاً، على الراجح.

٤. يكون تنفيذ عقوبة القطع على المرأة بعد الوضع إذا انقضت مُدة النفاس.

٥. لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة الحامل سواءً كان موجبُه الحد أو التعزير، على الراجح من قولي العلماء.

٦. يكون تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة بعد الوضع إذا انقضت مُدة النفاس.

٧. يجوز تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل والمرضع إذا لم يتضرر الجنين بذلك.

٨. أمر النبي ﷺ بالإحسان للمرأة الحامل حال حبسها، ورحمتها ورحمة جنينها.

ومن صور الإحسان الذي أمر به الشرع في حبس المرأة الحامل:

١. وجود مكان منفصل للنساء المحبوسات، وأن يكون متميزاً عن الرجال.

٢. العناية الصحية بالمرأة المحبوسة إذا كانت حاملاً، أو مرضع.

٣. النفقة على المرأة الحامل والمرضع.

ثانياً: التوصيات:

١. إبراز هذا الموضوع وغيره في عدد من الأبحاث المفردة، وتزويد المكتبات العالمية بذلك؛ لإبراز خصائص التشريع الإسلامي الجنائي.

٢. تضمين المبادئ الشرعية في تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل في شروحات الأنظمة العربية، لبيان رحمة الله بالناس، وبيان عظمة هذا التشريع.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لعمر محمد غانم، دارالأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢٦ هـ.
٢. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د. حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت.
٣. أحكام المرأة الحامل دراسة طبية فقهية، د. عبدالرشيد قاسم، دار الكيان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
٤. الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لعدنان أمامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٢٥ هـ.
٥. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. القاهرة - مصر. (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م). قائمة
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٨. كتاب الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: محمد حسون. دار ابن قتيبة. بيروت-لبنان.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي. طبعة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد ابن رشد. خرج أحاديثه: أحمد الغماري. عالم الكتب. بيروت-لبنان. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي. تحقيق: د. عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة - مصر. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٢. بدائع الصنائع. للكاساني. تحقيق: زكريا على يوسف. الطبعة الأولى. القاهرة-مصر.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج. جدة - السعودية. (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
١٤. التاج والإكليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن يوسف العبدري. دار الفكر. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية. (١٣٩٨ هـ).
١٥. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي بحاشية الشرواني على تحفة المحتاج الهيتمي. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. (طبعة مصورة بدون تاريخ نشر).
١٦. التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل بن إسحاق، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت.
١٧. جامع الأمهات. جمال الدين بن عمر بن الحاجب. تحقيق: الأخضر الأخضري. دار اليمامة. دمشق-سوريا. (١٤١٩ هـ)
١٨. الجناية على الأطراف، د. نجم العيساوي، مركز البحوث والدراسات، بدائرة الأوقاف، دبي، ١٤٢٠ هـ.
١٩. جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه: محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ
٢٠. حاشية ابن عابدين = حاشية الدر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي. طبعة مصورة. دار الفكر. بيروت. (١٣٩٦هـ-١٩٧٥م).

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت-لبنان. (ب.ت).
٢٢. حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة. مكتبة محمد علي صبيح. القاهرة-مصر. (١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).
٢٣. الحاوي الكبير. للماوردي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
٢٤. الحبس في الشريعة الإسلامية د. سميرة سيد بيومي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
٢٥. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد العريفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
٢٦. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٣٩٩ هـ.
٢٧. الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. حيزومة شاكر رشيد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٦م.
٢٨. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٢٩. الروض المربع للبهوتي: مطبوع مع حاشية الروض لابن قاسم.
٣٠. روضة الطالبين. للإمام النووي. المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان.
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢). صححه: محمد محرز سلامة. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ط:٤. (١٤٠٨هـ، ١٩٨٤م).

٣٣. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د. محمد الجريوي، الناشر: المؤلف، الرياض، ط: الثانية. (١٤١٧ هـ).
٣٤. السلسلة الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض-السعودية. ط: الرابعة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٣٥. السنن. للحافظ أبي عبدالله ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه). القاهرة- مصر. (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
٣٦. السنن. لأبي عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٧٤هـ-١٩٥٣م.
٣٧. السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر. بيروت-لبنان. (١٤٠٩ هـ).
٣٨. السنن الكبرى. للبيهقي. دار الفكر. بيروت-لبنان. (طبعة مصورة بدون تاريخ).
٣٩. السنن. للنسائي. اعتنى به: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب-سوريا.
٤٠. شرح الخراشي على مختصر خليل. الدار العامرية. القاهرة- مصر. (١٣١٦ هـ).
٤١. شرح الطحاوي، للجصاص، تحقيق: سائد بكداش، مؤسسة البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٢. الشرح الكبير شرح المقنع. لابن أبي عمر المقدسي. تحقيق: عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة-مصر. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣. الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج. حققه: محمد فؤاد عبدالباقي. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض- السعودية. (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٤٤. الشرح الكبير للدردير. لأبي البركات الدردير. دار الفكر. بيروت-لبنان. (ب.ت).
٤٥. شرح صحيح مسلم. للنووي. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة-مصر. (١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م).
٤٦. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
٤٧. الصحاح تاج العربية وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٤٨. صحيح البخاري. للإمام البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الدار الإسلامية. تركيا. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٩. ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية، د. هشام عقدة، دار الصفوة، القاهرة، ١٤٣٤ هـ.
٥٠. العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي البعنسي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٥١. الفتاوى الهندية. لمجموعة من العلماء. دار الجيل. بيروت-لبنان
٥٢. فتح القدير. لابن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة-مصر. (١٣٩٣هـ).
٥٣. القصاص في الإسلام، أحمد الشرباصي، مطابع دار الكتاب العربي لمحمد حلمي المنياوي، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
٥٤. قضاء الحدود والقصاص والدية (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية الإمارتية العليا)، القاضي حسن الحمادي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠١
٥٥. القوانين الفقهية في فقه المالكية، لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة. لابن عبدالبر. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض-السعودية. (بدون تاريخ)
٥٧. كتاب الإجماع. لأبي بكر ابن المنذر. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، علق عليه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ
٥٩. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة ١٥٧. الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.
٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف.
٦١. المبسوط. شمس الأئمة محمد السرخسي. دار المعرفة. بيروت-لبنان. (ب.ت).
٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٣. المجموع، الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.
٦٤. المحلى. لأبي محمد ابن حزم. دار الاعتصام. القاهرة-مصر. (١٣٩٢هـ-١٩٧٢هـ).
٦٥. المدونة. لسحنون. دار الفكر. بيروت-لبنان. طبعة مصورة. (١٣٩٨هـ، ١٩٧٩م).
٦٦. مراتب الإجماع. لأبي محمد علي ابن حزم. تحقيق: محمد الكوثري. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان. ط: ٣. (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
٦٧. المسند. للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره.

مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.
٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.
٦٩. المصنف. لأبي بكر ابن أبي شيبة. تحقيق: مختار السلفي. الدار السلفية- الهند. (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبدالوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبدالحق. دار نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
٧١. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج. للخطيب الشربيني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة-مصر. (١٣٧٧هـ)
٧٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. لأبي الوليد الباجي. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الثالثة. (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)
٧٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب المالكي. مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٧٥. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د. سعود العتيبي، مكتبة التدمرية، الرياض.
٧٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٧. ميثاق حقوق الإنسان.
٧٨. نظام السجن والتوقيف السعودي، منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
٧٩. نهاية المحتاج شرح المنهاج. للرملي. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة-مصر. الطبعة الأخيرة. ١٣٨٦هـ، ١٩٦٥م.

٨٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. القاهرة-مصر. (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
٨١. الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).